15 AUG 1952

مادة ٢ — على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٢)

وزير الخارجية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء
على ماهر — على ماهر — على ماهر
وزير التجارة والصناعة — وزير الصحة العمومية — وزير الحربية والبحرية
ابراهيم عبد الوهاب — ابراهيم شوقى — على ماهر
وزير العدل — وزير المعارف العمومية — وزير التموين
محمد على المشدى — محمد اللبان — ابراهيم عبد الوهاب
وزير الزراعة (بالنيابة) — وزير المالية والاقتصاد
ابراديم عبد الوهاب — عبد الجليل ابراهيم العمرى
وزير الأوقاف — وزير الأشغال العمومية — وزير الشئون الاجتماعية
فؤاد شيرين — محمد كامل قبيه — محمد فهمى حرانة
وزير المواصلات (بالنيابة) — وزير الشؤون البلدية والقروية
محمد فهمى حرانة — عبد العزيز عبد الله سالم

مرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢

بشأن الكسب غير المشروع

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ بشأن الكسب غير المشروع المعدل بالمرسومين بقانونين رقمى ٣٥ و٤٧ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — على كل موظف عام وكل عضو فى مجلس البرلمان أو فى أحد المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات وعلى العموم كل شخص مكلف بخدمة عامة أوله صفة نيابية عامة وذلك بصفة دائمة أو مؤقتة وبأجر أو بغير أجر أن يقدم خلال شهرين من تاريخ تعيينه أو انتخابه إقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر فى هذا التاريخ يتضمن بيان ماله من أموال ثابتة أو منقولة وعلى الأخص الأسهم والسندات والحصص فى الشركات وعقود التأمين والنقود والحلى والمعادن والأحجار الثمينة وما له من استحقاق فى الوقف وما عليه من التزامات .

ويسرى هذا الالزام على الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون أو الذين يكونون قد تركوها بعد أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ وقبل العمل به على أن يكون الإقرار عن الذمة المالية فى تاريخ العمل بهذا القانون أو ترك الخدمة بحسب الأحوال وأن يشمل بيان الذمة المالية على الوجه المتقدم فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ أو عند دخول الخدمة إذا كان لاحقا لهذا التاريخ .

واذا كانت الخدمة متقطعة وجب أن يكون الإقرار عن كل فترة على حدة .

وفى كل الأحوال يجب أن يتضمن الإقرار بيان مصدر الثروة أو الزيادة فيها على حسب الأحوال .

مادة ٢ — يقع واجب تقديم الإقرار أيضا على زوجة كل شخص ممن ذكروا فى المادة السابقة إذا لم تعط البيانات المطلوبة لزوجها .

مادة ٣ — يستثنى من حكم المادتين السابقتين الموظفون الخارجون من هيئة العمال عدا الصيارف ومحصلى الأموال الأميرية .

مادة ٤ — يجب على كل شخص ممن ذكروا فى المادتين الأولى والثانية أن يقدم إقرارا يبين فيه كل ما يطرأ على ذمته المالية من تغيير ذى شأن فى الحقوق أو الالتزامات خلال شهر يناير التالى للتاريخ الذى حصل فيه التغيير .

وإذا كان التغيير بزيادة الثروة وجب أن يتضمن الإقرار مصدر الزيادة .

وكل زيادة يعجز مقدم الإقرار عن إثبات مصدرها تعتبر كسبا غير مشروع .

مادة ٥ — يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص من المذكورين بالمادة الأولى بسبب أعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو بسبب استغلال شىء من ذلك .

مادة ٦ — يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص طبيعى أو اعتبارى من طريق تواطئه مع أى شخص ممن ذكروا فى المادة الأولى على استغلال وظيفته أو مركزه .

مادة ٧ — يحكم بالرد بحكمة الاستئناف .

وتتبع الإجراءات المقررة لمحاكم الجنايات فى مواد الجنايات فى رفع الدعوى ونظرها والحكم فيها فيما لا يتعارض مع الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتعقد المحكمة جلساتها فى مقر محكمة الاستئناف الواقع فى دائرة اختصاصها محل عمل الشخص المرفوعة عليه الدعوى ويجوز لها أن تنعقد فى أى مكان آخر تعينه بقرار منها .

مادة ٨ — تتولى فحص الإقرارات والبيانات المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية وكذا الشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع لجنة أو أكثر تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء برياسة أحد مستشارى مجلس الدولة أو محاكم الاستئناف أو المحامين العامين وعضوية اثنين من المستشارين المساعدين أو النواب بمجلس الدولة أو رؤساء النيابة ويعاونها عدد كاف من موظفى مجلس الدولة الفنيين أو القضاة أو أعضاء النيابة .

مادة ٩ — تتولى اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة اجراء التحقيق ولو لم يقدم إقرار أو بيان . ولها فى أداء مهمتها سلطة الاطلاع على الدفاتر والأوراق وضبطها وضبط الرسائل البريدية والبرقية والاطلاع عليها ودخول المتاجر والمكاتب وغيرها من المحال ولها أن تدعو أى شخص لسؤاله عن معلوماته .

ويعاقب من يمتنع عن الحضور أو عن الإدلاء بمعلوماته بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ١١٧ و١١٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

وللجنة أن تستعين بأهل الخبرة وأن تطلب أية معلومات من أى وزارة أو مصلحة .

ولها أن تندب أحد أعضائها للقيام بعمل أو أكثر من الأعمال الداخلة فى مهمتها ويكون للعضو الذى يندب السلطات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ١٠ — إذا رأت اللجنة أن الواقعة تكون كسبا غير مشروع أقامت الدعوى أمام محكمة الاستئناف الواقع فى دائرة اختصاصها محل عمل الشخص المرفوعة عليه الدعوى وأرسلت الاوراق إلى النيابة العامة لإعلانه بالحضور أمام المحكمة فى أقرب جلسة ولمباشرة الدعوى .

وإذا رأت اللجنة أن الواقعة تكون مخالفة إدارية أصدرت قرارا بإحالة المتهم إلى مجلس التأديب المختص لمحاكمته فى أقرب وقت .

وإذا رأت أن الواقعة تكون جريمة أبلغت عنها النيابة العامة .

مادة ١١ — للمحكمة أن تدخل فى الدعوى أى شخص ترى أنه استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع وذلك ليكون الحكم بالرد فى مواجهته ونافذا فى ماله .

وللمحكمة أن تدخل أى شخص طبيعى أو اعتبارى اشترك مع المدعى عليه فى الكسب غير المشروع أو تواطأ معه على اخفاء المتحصل منه ويصدر الحكم عليهما بالتضامن .

مادة ١٢ — يترتب على الحكم بالرد عزل الموظف أو المستخدم من وظيفته .

ويجوز للمحكمة مع الحكم بالرد أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من حقه فى المكافأة أو المعاش كله أو بعضه وفى هذه الحالة إذا وجد أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاة الموظف أو المستخدم صاحب المعاش أو المكافأة منحوا ما يستحقون من معاش أو مكافأة فى حالة وفاة عائلهم .

مادة ١٣ — يجوز لرئيس المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة أن يصدر أمرا بتكليف الغير بعدم التصرف فيما يكون لديه للمدعى عليه أو أى شخص آخر من المذكورين فى المادتين ٥ و٩ من هذا القانون من ديون أو أجر أو قيم منقولة أو غير ذلك ويترتب على هذا الأمر كل ما يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير من آثار دون حاجة الى إجراءات أخرى .

ويجوز لرئيس المحكمة كذلك أن يصدر أمرا بالتأشير بمضمون الشكوى أو الدعوى بحسب الأحوال على هامش تسجيلات الحقوق العينية الخاصة بالأشخاص المذكورين فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

ويؤشر قلم الكتاب من تلقاء نفسه بمضمون الأمر والحكم الذى يصدر فى الدعوى على النحو السابق .

ولا يحتج فى جميع الأحوال بأى حق عينى اكتسبه الغير بعد تاريخ التأشير

ويجوز التظلم من الأمر إلى المحكمة طبقا للإجراءات المبينة فى قانون المرافعات . المدنية والتجارية .

ويؤشر قلم الكتاب فورا ومن تلقاء نفسه كذلك وعلى النحو السابق بمضمون الأمر الذى يصدر فى التظلم أو الحكم الذى يصدر فى الدعوى .

وإذا صدر الحكم برفض الدعوى أو بالغاء الأمر زال كل ما للتأشير من أثر .

مادة ١٤ — لا يمنع العزل ولا اعتزال الخدمة ولا زوال الصفة النيابية ولا الوفاة من إقامة الدعوى عن كسب غير مشروع .

مادة ١٥ — ينفذ الحكم الصادر بالرد بناء على طلب النيابة العامة بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية .

مادة ١٦ — يحكم برد الكسب غير المشروع ولو كان الحصول عليه سابقا على العمل بهذا القانون متى كان لاحقا ليوم أول يوليه سنة ١٩٣٩ .

مادة ١٧ — يعاقب على عدم تقديم الإقرارات والبيانات المشار اليها فى المواد ١ و٢ و٤ فى المواعيد المقررة لذلك بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

16 AUG 1952

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى تلك الإقرارات والبيانات أو امتنع بغير عذر مقبول عن تقديم الإقرارات والبيانات .

مادة ١٨ — يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى بأية طريقة كانت مالا متحصلا من كسب غير مشروع أو محكوم برده وفقا لأحكام هذا القانون متى كان يعلم حقيقة أمره أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك .

ويجوز للمحكمة أن تعفى المتهم من العقوبة إذا كان قد بادر الى إبلاغ جهة الاختصاص فى حق الموظف أو من فى حكمه ممن ذكروا فى المادة الأولى أو إذا تبينت المحكمة أنه أعان أثناء البحث أو التحقيق على كشف الحقيقة عن ذلك المال أو عن أموال أخرى حصل عليها أحد من هؤلاء بطريقة غير مشروعة .

مادة ١٩ — كل شخص ممن ذكروا بالمادة الأولى حصل على كسب غير مشروع يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه .

مادة ٢٠ — يعاقب أى موظف يكون له عمل فى تنفيذ هذا القانون بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات لإفشاء الأسرار إذا أفشى شيئا مما علمه أثناء عمله .

مادة ٢١ — كل من أبلغ عن كسب غير مشروع وأدت معلوماته الى الحكم برد الكسب غير المشروع إلى خزانة الدولة يمنح خمس الكسب المحكوم برده .

مادة ٢٢ — يعاقب بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات للبلاغ الكاذب كل من أبلغ إحدى السلطات العامة كذبا ومع سوء القصد بأمر يستوجب تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٢٣ — يكون الحكم فى الجرائم الوارد ذكرها فى المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من اختصاص محكمة الاستئناف على الوجه المبين فى المادة السابقة .

ويجوز أن ترفع الدعوى على الجرائم التى تبلغ منها النيابة وفقا لأحكام المادة ١٠ الى المحكمة المرفوع أمامها دعوى الرد متى كان المال محل تلك الجرائم يعتبر كسبا غير مشروع .

مادة ٢٤ — يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة وفقا لهذا القانون وذلك بمراعاة القواعد والاجراءات المقررة لذلك بقانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٢٥ — لا تمنع العقوبات المقررة بهذا القانون من توقيع أية عقوبة أخرى أشد تكون مقررة بقانون آخر للفعل المرتكب .

مادة ٢٦ — يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات الخاصة بالاجراءات التى تتبع لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢٧ — يلغى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٢٨ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٢)

فؤاد
على ماهر
رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية — محمد صلاح الدين
وزير الداخلية — على ماهر
وزير التجارة والصناعة — إبراهيم عبد الوهاب
وزير الصحة العمومية — إبراهيم شوقى
وزير الحربية والبحرية — على ماهر
وزير العدل — محمد على علوبى
وزير المعارف العمومية — محمد البابلى
وزير التموين — إبراهيم عبد الوهاب
وزير الزراعة (بالنيابة) — إبراهيم عبد الوهاب
وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل إبراهيم العمرى
وزير الأوقاف — فؤاد شيرين
وزير الأشغال العمومية — محمد كامل بيه
وزير الشئون الاجتماعية — محمد فهمى كرانه
وزير المواصلات (بالنيابة) — محمد فهمى كرانه
وزير الشئون البلدية والقروية — عبد العزيز عبد الله سالم

مرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢

بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية يسمى "المجلس التأديبى للمخالفات المالية" .